

## Country File

# QATAR



Last updated: **July 2009**

<b>Region</b>	Middle East and Northern Africa
<b>Legal system</b>	Islamic law / civil law
<b>UNCAT Ratification/ Accession (a)/ succession (d)</b>	11 January 2000 (a)
<b>Relevant Laws</b>	<ul style="list-style-type: none"><li>• Constitution of 2004</li><li>• Criminal Code Of 2004</li></ul>
<b>Relevant Articles</b>	<ul style="list-style-type: none"><li>• <b>Prohibition of torture:</b> Article 36 of the Constitution</li><li>• <b>Definition of torture:</b></li><li>• <b>Penalties:</b><ol style="list-style-type: none"><li>1. Article 36 of the Constitution</li><li>2. Articles 159 and 318 of the Criminal Code</li></ol></li></ul>
<b>Languages Available</b>	<ul style="list-style-type: none"><li>• Arabic (official language)</li><li>• English</li></ul>
<b>Other Relevant Information</b>	Full texts of laws are available at <a href="http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx">http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx</a>

## Relevant Articles – QATAR

### ARABIC

#### الدستور الدائم لدولة قطر 2004

المادة رقم 36

الخيرية الشخصية مكفولة . ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاطئة بالكرامة ، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون .

#### قانون العقوبات 2004

المادة رقم 159

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل التعذيب، أو القوة، أو التهديد مع متهم، أو شاهد، أو خبير، أو أمر بذلك لحملة على الإقرار بجريمة، أو إلى الإدلاء بأقوال، أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من هذه الأمور.

وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه، عوقب الجاني بالحبس عشر سنوات.

وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه، عوقب الجاني بالإعدام، أو الحبس المؤبد.

المادة رقم 318

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا وقع الفعل من شخص ارتدى، بدون وجه حق، زياً أو حمل علامة مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو بالحبس، مدعياً صدوره من سلطة مختصة.
  - 2- إذا ارتكب الفعل بطريق الخيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو بالتعذيب البدني أو النفسي.
  - 3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحاً.
  - 4- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.
  - 5- إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.
  - 6- إذا وقع الفعل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.
  - 7- إذا كان المجني عليه أنثى، أو وحدثاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو فاقد الإدراك.
- وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه.

## ENGLISH (Translation)

### Constitution of 2004

#### **Article 36**

Personal freedom shall be guaranteed and no person may be arrested, detained, searched, neither may his freedom of residence and mobility be restricted save under the provisions of the law.

No person may be subjected to torture, or any degrading treatment; and torture shall be considered a crime punishable by law.